

إفاضة العوائد

[267] ايضا . وهذا بخلاف عنوان الضد ، فانه منتزع عن الصلاة بما هي صلاة ، فيما إذا راحت هي كذلك واجبا مضيئا ، فإذا اقتضى الامر به النهي عن ضده ، يكون النهي متعلقا بالصلاة ، فاحفظ ذلك ، فانه ينفعك) انتهى ما افاده دام بقاءه بالفاطه . أقول: إن أراد أن عنوان الوفاء بالنذر ليس له دخل في المطلوبة ، بل المطلوب في نفس الامر هو العناوين الخاصة بخصوصياتها ، وإنما جئ بهذا العنوان لمجرد الاحتواء على المطلوبات الخاصة ، نظير (هؤلاء) في قولك (اكرم هؤلاء) كما هو ظاهر كلامه ، ففيه أنه من المعلوم أن إعطاء الدرهم على تقدير حياة الولد إنما وجب لكونه مصداقا للوفاء بالنذر ، لا لخصوصية فيه ، مع قطع النظر عن هذا العنوان . وإن أراد أن الحكم المتعلق بهذا العنوان يسرى الى مصاديقه التي منها إعطاء الدرهم على تقدير حياة الولد ، فهو حق لا ريب فيه ، إلا أنه لا اختصاص لهذا الكلام بالعناوين المذكورة في كلامه من الوفاء بالنذر والعهد وامثال ذلك ، بل الاحكام المتعلقة بكل عنوان تسرى الى مصاديقه ، وان كان من العناوين التي يضاف الوجود إليها في الخارج ، كالانسان . مثلا . (والاولى) في الجواب أن يقال: إن الوفاء بالنذر - كسائر العناوين - إذا تعلق به الحكم يسرى الى مصاديقه في الخارج ومن مصاديقه إعطاء الدرهم على تقدير حياة الولد بعد الالتزام بذلك ، فاعطاء الفقير الدرهم على تقدير حياة الولد متعلق للتكليف للشرعي ، من حيث كونه مصداقا للنذر ، فإذا شك في حياة الولد تستصحب ويترتب عليها الحكم بلا واسطة . ومنها - استصحاب وجود شرط شي أو عدم مانعه أو بالعكس ، إذ يتخيل أنه لا اثر شرعا يترتب على وجود احدهما . والشرطية والمانعية من الاحكام الوضعية ، وهى على التحقيق غير مجعولة ، وجواز الدخول في المشروط والممنوع وعدم جوازه ليس بشرعيين ، بل عقليان لاستقلال العقل بهما . والجواب أنه إن أراد استصحاب مصداق الشرط والمانع ، أعنى ما جعله الشارع شرطا أو مانعا ، سواء اعتبر في المكلف به ، مثل الطهارة والحدث ، ام
